بالطفل يوهم الاحتراز عن الكبير ولا فرق بينهما اذا امكن للولد مثله عن مثله فالاولى
ذكر الغلام الى لفظ الطفل هي زيادة مناسبة بثبوت النسب بزمان الطفل دون
الغلام ومناسبة كونه مرجعا للضماير المتصلة بالاب والاخت والخالة والعمة التي
سيوردها في اول بحث الحضانة لان الاحتياج الى الحضانة انما يتصور في الاطفال
دون الغلمان قوله لا ترث اي ام الطفل لان الحرية انما ثبتت لها نظرا الى الصلح
لدفع الرق لا لاستحقاق الارث والحاجة هنا الى استحقاق الارث فلا يقتضي به
قوله والحضانة تبع للام مبتداء وخبر اي حق ثابت لها قوله بلا جبرها اي على اخذ الولد
اذا ابت او لم تطلب في الصحيح لاحتمال عجزها لان شفقتها حاملة على الحضانة والصبر
عنها غالبا الا عن عجز فلا معنى للايجاب عليها الا الظروف انتفاء ذي رحم محرم له سواها
فتجبر على حضانته احتياطا من تضييعه بخلاف الاب حيث يجبر على اخذه اذا امتنع
بعد الاستغناء عن الام لان نفقته واجبة عليه كذا في الزيلعي قوله ثم امها اي
ان لم يكن له ام بان ماتت او تزوجت باجنبي فانها كالمعدومة قوله يجب ان يكون
بالجزم اقول الجزم بالوجوب مبني على جزم العطف على المجزوم وهو غير مجزوم لانه اذا
كان استينافا كما صرح به صاحب النهاية فلا جزم على المجزوم جزما بل انقلب الجزم الى الرفع
جزما قوله يسقط حقها اي حق الام في الحضانة بقوله عدم ما لم يتزوجي ولان حق الحضانة
للنظر للصغير وقد فات بالتزوج لان زوج الام يعطيه قليلا وينظر اليه نظر المبغض
وقوله ويجزم لا القيام الشفقة نظرا الى القرابة القريبة قوله على العاملين اي
معمولي عاملين قوله على ترتيبهم وقد بينه الشارح في باب الولي قوله ولا فاسق
ماجن اي ولو كان من العصبات التي من ذو رحم محرم منها كالعم مثلا لكونه غير موقن
على نفسه فضلا عن الغيبة لان الماجن هو الشخص الذي لا يكون له المبالاة في
افعاله انها منافية للشرع او موافقة له قوله خلافا للشافعي فانه قال اذا صار
مميزا خير بين الابوين فيسكن عند من يختار منهما ويستوي فيه الغلام والجارية
ولنا ان الصبي يميل الى من يلعب عنده وهواه ولا يختار من يؤدبه على خلاف

خلاف مقتضاه فعدم التخيير في امثاله اولى واحرى قوله قدره الخصاف سبع سنين وعليه
الفتوى لان الاب مامور بان يأمره بالصلوة اذا بلغ هذا المبلغ وانما يكون ذلك اذا
كان الولد عنده كذا في الكافي قوله لفساد الزمان لاحتمال ان يكون مشتهاة قبل البلوغ
فيخاف عليها فانها اذا كان مشتهاة كانت عرضة لتعرض الرجال وللرجال من الغيرة
ما ليس للنساء فهن يرضين بذلك في حق انفسهن فلا يستبعد ذلك في حق بناتهن
كذا في الكافي قوله اي غير الام والجدة يعني اذا كانت الصغيرة عند الاخوات او الخالات
والعمات فانها يترك عندهن حتى تشتهي على رواية القدوري وحتى تستغني عن الغير
في اكل الطعام ولبس اللباس على رواية الجامع الصغير ثم يدفع الى اقرب العصبات
من ذكور المحارم لانها وان احتاجت الى تعلم اداء النساء بعد كالطبخ والغسل لكن هذا
التعليم لابد فيه من استخدامها وليس لغير الام والجدة ولاية ذلك هذا زبدة ما في
الاكملية فقط اي بشبهة والاخت وغيرهما وذلك الابانات الاب . . .

باب النفقة

وهي مشتقة اما من النفوق الذي هو الهلاك او من النفاق بالفتح وهو الرواج و
في النفقة الشرعية هلاك المال في المصارف ورواج الاحوال في المصالح
فالمناسبة في غاية الظهور هذا زبدة ما في الزيلعي قوله يجب هي والكسوة بقوله
تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي بالوسط وكلمة على للوجوب
ولان النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوسا لحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه
كالقاضي وعامل الصدقات قوله للعرس متعلق بيجب وهي بكسر العين المهملة امرأة
الرجل قوله حتى لو لم تطاه لا يقال هذا منقوض بالرتقاء والمرتقاء ونحوهما فان المقصود
بالنكاح فائت وهي النفقة لانا نقول لا يفوت عنهن دواعي الوطء بان يجامعهن
تعبيدا او غيره فيخرجن من قوله لم توطأ بخلاف الصغيرة مشتهاة بحيث يمكن جماعها
فيما دون الفرج يجب لها النفقة هذا زبدة ما في الاكملية في الدراية قوله فلم يوجد
تسليم البضع حقيقة وان بعثت الى بيت زوجها قوله بخلاف ما اذا كان الزوج